

الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي



كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

موافقة المشرفين

عنوان البحث : الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي

اسم الطالب : أسميلدار

رقم التسجيل : ١٣٤١٥ - ١٠٥٢٦٠

كلية/ القسم : الدراسات الإسلامية/ قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذا البحث، قررنا أنها صاح لتربيته على المناقشة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماکسر.

مأكسر، ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

٣٠ يوليو ٢٠١٩ م

المشرف الثاني

حسن بن جوهانس

رقم التوظيف: ٠٩١١٠٤٧٧٠٣

المشرف الأول

الدكتور فتح العلوم

رقم التوظيف: ٠٩٢٩١٢٨١٠٤



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra II, IV Teip. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

PERSETUJUAN PEMBIMBING

Judul skripsi : **Hukum Memanfaatkan Bunga Bank Konvensional**
Nama : **Asmidar**
NIM : **1052 60013915**
Fakultas / Jurusan : **Agama Islam / Ahwal Syakhsiyah.**


Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka skripsi dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian skripsi Fakultas Agama Islam UNISMUH Makassar.

Makassar, 3 agust 2019 M

Disetujui :

Pembimbing I

Pembimbing II


Dr. Fatkhul Ulum, Lc., M.A.

NIDN : 0929128104



Hasan Bin Juhanis Lc., M.S.

NIDN : 0911047703



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra II. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi dengan judul " **Hukum Memanfaatkan Bunga Bank Konvensional**" yang disusun oleh saudara **Asmidar** NIM: 105260013915 telah diujikan pada hari Senin 13 Januari 2020 M / 17 Jumadil Ula 1441 H, di hadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Dewan Penguji :

Ketua : Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

Sekretaris : Dra. Mustahidang Usman, M.Si

Tim Penguji :

1. Dr. M. Iliham Muchtar, Lc., M.A.
2. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A.
3. Dr. Muh. Ali Bakri, S.Sos, M.Pd.
4. Dr. M. Azwar Kamaruddin, Lc., M.A.

Disahkan Oleh
Dekan Fakultas Agama Islam




Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.

NBM: 554 612



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra It. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada hari Senin, 13 Januari 2020 M / 17 Jumadil Ula 1441 H yang bertempat di gedung Prodi Ahwal Syakhshiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jl. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara :

Nama : **Asmidar**

Nim : **105260013915**

Judul Skripsi : **Hukum Memanfaatkan Bunga Bank Konvensional**

Dinyatakan: **LULUS**

Ketua

Sekretaris


Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.

NIDN: 0931126249


Dra. Mustahidang Usman, M. Si

NIDN: 0917106101

Pembimbing I

Pembimbing II


Dr. Fatkhul Ulum, Lc., M.A.

NIDN:0929128104


Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

NIDN: 0911047703

Disahkan Oleh

Dekan FAI Unismuh Makassar




Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

NBM: 554 621

أصالة البحث

اسم الطالب : أسميدار

رقم التسجيل : ١٠٥٤٦٠٠١٣٩١٥

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

بهذا التصريح أقر الباحث بكل تواضع أن هذا البحث من عمل شخصي وجهده،
فإذا تبين في يوم من الأيام بأن هذا البحث ليس من كتابته أو كان من السرقة العلمية كله أو
نصفه فينطل هذا البحث حينئذ مع اللقب التخريجي الملقب عليه.

ماكسر، ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

٣٠ يونيو ٢٠١٩ م

الباحث




أسميدار



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra II, IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



PERNYATAAN KEASLIAN

Yang bertanda tangan di bawah ini

Nama : **ASMIDAR**

NIM : **105260013915**

Fakultas : **Agama Islam**

Program Studi : **Ahwal Syakhshiyah**

Menyatakan dengan sesungguhnya bahwa skripsi ini benar adalah hasil karya penulis sendiri. Jika kemudian hari ini terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuatkan atau dibantu semua atau sebagian secara langsung oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesenjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 30 Juli 2019

Penyusun

ASMIDAR

NIM: 105260013915

كلمة الشكر

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

أشكر الله - سبحانه وتعالى - وأثنى عليه بما أهله ولا يحصى الثناء عليه، وهو كما أثنى على نفسه فله الحمد وله الشكر على نعمه الكثيرة التي لا تحصى. ومن تلك النعم الكثيرة أن هداني لهذا الدين المستقيم، ويسر لي الطلب والتزود من العلم ووفقني وأعانني على إتمام هذا البحث.

ثم أهدي خالص الشكر على من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما والدي الكريمين الذان ربياني بأحسن تربية. ولا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر والتقدير على الأشخاص التالية:

- ١- مدير جامعة محمدية ماكسر، سماحة الدكتور عبد الرحمن رحيم حفظه الله تعالى
- ٢- الرئيس العام المؤسسة مسلمي آسيا الخيرية، سماحة الشيخ الدكتور محمد بن محمد طيب خوري حفظه الله تعالى
- ٣- عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر، فضيل الأستاذ الحاج ماوردي بوانجي حفظه الله تعالى

٤- مدير المعهد البر بجامعة محمدية ماكسر، فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد حفظه

الله تعالى

٥- رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية
ماكسر، سماحة الدكتور محمد إلهام مختار حفظه الله تعالى الذي قد أحسن
الإدارة والخدمة في قسم الأحوال الشخصية عامة وللطلاب خاصة حتى تمكن
الباحث وتيسر من إتمام الدراسة.

٦- مشرفي في هذا البحث، سماحة الدكتور فتح العلوم وفضيلة الأستاذ حسن بن
جوهانس حفظهما الله تعالى الدان قد قاما بالإرشادات والتوجيهات في طريقة
الكتابة في هذا البحث من بدايته إلى نهايته.

٧- جميع الأساتذة الكرام لقسم الأحوال الشخصية الذين علموني العلوم التي تفيدني
في الدنيا والآخرة.

٨- الزملاء والأصدقاء الأعزاء الذين عاصروني في طلب العلم بقسم الأحوال
الشخصية، ومن غيرهم الذين لم أذكرهم هنا.

وأسأل الله العظيم أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة ويجعله
حاصلنا لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ماكسر، ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

٣٠ يوليو ٢٠١٩ م

الباحث



أسميدار

تجريد البحث

أسמידار، ١٠٥٢٦٠٠١٣٩١٥، الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي،
(المشرف الأول: فتح العلوم، المشرف الثاني: حسن بن جوهانس).

موضوع هذا البحث الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي ومما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.. وكانت من مسائل المعاملات المعاصرة التي لم ينته الكلام عنها. ومشكلات هذا البحث هي: (١) ما حكم فوائد البنوك، (٢) و ما حكم الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي.

في كتابة هذا البحث سلك الباحث مسلك الدراسة المكتبية بمطالعة وجمع المعلومات واستقراء الكتب العربية من كتب الفقه والتفاسر والأحاديث، والمجلات والمقالات والفتاوى من العلماء المعاصرين التي تتعلق في هذه المسألة.

ومن نتائج هذا البحث أن الانتفاع بفوائد البنوك الربوية جائز شرعا بشروط وضوابط ألا يكون المنتفع هو المرابي أو صاحب المال، ويصرف هذه الفوائد في وجوه الخير أو المصالح العامة، ويقصد به التخلص من المال الحرام لا يقصد به الصدقة.

ABSTRAK

Asmidar. NIM : 105260013915, *Hukum Memanfaatkan Bunga Bank Konvensional*, (Dibimbing oleh Fathul Ulum dan Hasan Bin Juhanis)

Penelitian ini membahas tentang *Hukum Memanfaatkan Bunga Bank Konvensional*, dan hal ini merupakan salah satu masalah kontemporer yang masih tetap dibicarakan di kehidupan sosial di zaman sekarang ini. Dan adapun pokok pembahasan dalam penelitian adalah : 1) apa hukum bunga bank dalam perspektif fikih Islam, 2) Apa hukum memanfaatkan bunga bank konvensional.

Metode yang di gunakan peneliti di sini adalah metode kajian pustaka yaitu penelitian dengan cara mengkaji dan menelaah data yang di peroleh dari buku-buku fikih, tafsir, hadits, makalah-makalah, majalah-majalah Islam serta artikel, dan lain sebagainya yang menyangkut hukum memanfaatkan bunga bank konvensional.

Dari hasil penelitian yang dilakukan oleh penulis dapat di simpulkan bahwa memanfaatkan bunga bank konvensional hukumnya boleh dengan memperhatikan syarat-syarat: pemilik harta tidak menggunakannya untuk kepentingan dirinya pribadi, mengalihkannya kepada kemaslahtan umum dan meniatkan untuk membersihkan harta yang haram bukan dalam hal sedekah.

Kata Kunci : Bunga Bank, Bank Konvensional, Fikih Islam

فهرس الموضوعات

| | | |
|---|-------|-------------------------------------|
| أ | | صفحة البحث |
| ب | | موافقة المشرفين |
| ت | | أصالة البحث |
| ج | | كلمة الشكر |
| ح | | تجريد البحث |
| د | | فهرس الموضوعات |
| ١ | | الباب الأول : المقدمة |
| ١ | | الفصل الأول : خلفية البحث |
| ٥ | | الفصل الثاني : أسباب اختيار الموضوع |
| ٥ | | الفصل الثالث : مشكلات البحث |
| ٦ | | الفصل الرابع : أهداف البحث |

٦ الفصل الخامس : فوائد البحث

٧ الفصل السادس : دراسة المراجع الأساسية

٨ الفصل السابع : مناهج البحث

٩ الفصل الثامن : هيكل البحث

١٢ الباب الثاني : النظرية العامة في مفاهيم الانتفاع والبنوك والربا

١٢ الفصل الأول : تعريف الانتفاع

١٢ الفصل الثاني : تعريف البنوك وأنواعها

١٦ الفصل الثالث : تعريف الربا وأنواعه

١٨ الفصل الرابع : أدلة تحريم الربا

الباب الثالث : ماهية الانتفاع بفوائد البنوك الربوية وحكمه في الفقه الإسلامي ٢٤

٢٤ الفصل الأول : مفهوم فوائد البنوك

٢٥ الفصل الثاني : حكم فوائد البنوك

| | | |
|----|-------|---|
| ٢٥ | | المبحث الأول : القائلون بأن فوائد البنوك ربا |
| ٢٩ | | المبحث الثاني : القائلون بأن فوائد البنوك ليس بربا |
| ٣٢ | | المبحث الثالث : القول الراجح في المسألة |
| ٣٣ | | الفصل الثالث : حكم الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في فقه الإسلامي |
| ٣٤ | | المبحث الأول : المجيزون في الانتفاع بفوائد البنوك الربوية |
| ٣٥ | | المبحث الثاني : المانعون في الانتفاع بفوائد البنوك الربوية |
| ٣٨ | | المبحث الثالث : القول الراجح في المسألة |
| ٤٠ | | الباب الرابع : الخاتمة |
| ٤٠ | | الفصل الأول : نتائج البحث |
| ٤١ | | الفصل الثاني : الاقتراحات |

قائمة المصادر والمراجع

الباب الأول

مقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

كل إنسان له شعوره وحببه إلى الأموال، كثيرا أو قليلا. لأن الله سبحانه وتعالى قد جلب الفرح والحببة للإنسان إلى المال في جميع أشكالها. كما قال تعالى في كتابه : ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ۗ﴾.

طالما نعيش في الدنيا نحن في حاجة ماسة إلى الثروة أو المال. لأن المال جزء من الوسائل للحصول إلى السعادة في حياة الإنسان في الدنيا قال النبي : ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمن على نفسها ومالك، والداية تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على

نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

والأموال لها أثر قوي ملموس محموس لسعادة الإنسان في حياة الدنياوية، لكنها ليست هي الطريقة الوحيدة لجلب السعادة وليست هي الهدف الرئيسي في الحياة. ولذا قال تعالى في كتابه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ﴾^٣. (وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) يقول: ولا تترك نصيبك وحظك من الدنيا، أن تأخذ فيها بنصيبك من الآخرة، فتعمل فيه بما ينجيك غدا من عقاب الله. ومع وجود السعادة في الثروة المالية قد يوقع صاحبها في البلى و الهلاك، خاصة إذا كان المسلم لا يفهم ولا يعلم بأمور الدين حتى لا يبالي من أين اكتسب أمواله وكيف الحصول عليها، واستخدامها، وانفاقها.

وفي عصرنا اليوم، نجد معظم الناس يستخدم الخدمات المصرفية لتوفير أموالها والمحافظة عليها بالإضافة للحصول على ضمانات أمنية لأموالهم. لاسيما في بلادنا إندونيسيا أن المعاملات المصرفية أصبحت من لوزام حياة الناس في هذا العصر لأنها من أهم

بيروت - دار الكتاب العلمية، هـ - () ، رقم الحديث: .) .

أبو محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن هـ - () .) .

الوسائل التي تعطي تسهيلا للناس في معاملاتهم في تجارهم وفي معاشهم خاصة الشركات الإقتصادية.

وإذا نظرنا في حياتنا اليوم، كأن البنوك أصبحت ضرورة من ضروريات العصر الحديث لا تستطيع ان تستغني عن خدماتها امة من الامم، أو قطاع من القطاعات الإقتصادية والإجتماعية وغيرها، وبغير العمليات البنكية لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية داخليا أم خارجيا وكذلك الصناعية والزراعية في نشاطها الإنتاجي والتجاري.

عندما تكون ظروف التضخم والكثير من الناس في حاجة إلى خدماتها، تقدم البنوك فائدة بسعر مرتفع بما يكفي لتوفير الكثير من المال في البنك. ويستفيد العملاء أيضاً من البنوك على شكل فوائد مصرفية. وهذا ما يجعل جاذبية البنك أكبر للمجتمع. ومعظم البنوك في بلادنا إندونيسيا هو البنوك التقليدية التي تتعامل بمعاملة إضافة الفوائد على رأس المال، وإن هذه الفوائد التي يقدمه البنوك التقليدية على طريقة إضافة الفوائد على رأس المال هي عين الربا الذي حرمه الله عند جماهير العلماء، كما قال تعالى في كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۝

والبنوك الربوية التي انتشرت في بلاد المسلمين بهذا الشكل هي مما تعم به البلوى وأصبح لا ينفك عن معاملات الناس اليوم ولا سيما تقييد المجتمع بظروف ملجئة للتعامل بها كفقد الأمن وغيرها، فلا يمكن غض النظر عنها إلا إذا انتشرت المصارف الإسلامية كبديل عنها انتشارا يغطي حاجات المجتمع ومطالبته. وقال النبي : **ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره**.^٦

وعلماء الإسلام قد أجمعوا على تحريم الربا بنصوص من الكتاب والسنة ولكن دار الخلاف بينهم في حكم فوائد البنوك وحكم الانتفاع بفوائد البنوك الربوية إن كانت هي الربا الحرام. فمنهم من قال بأنها ربا وعدم جواز الانتفاع بها ومنهم من قال بأنها ليس بربا حتى يجوز الانتفاع بها.

حيث إن الفقهاء قديما لم يتحدثوا في هذه المسائل لأنها من القضية المعاصرة. ومواطن خلافهم ليس في تحليل ما حرم الله وإنما في حكم فوائد البنوك والانتفاع بها إن كانت تعد أنها الربا المحرم. وهذا الذي سيبين الباحث في هذا البحث، حيث يتحدث فيه

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي (. الرياض:) هـ - (، رقم الحديث :

الباحث تعريف البنوك وفوائدها ومدار الخلاف بين علماء الفقه المعاصرين في حكم الانتفاع

بفوائد البنوك الربوية.

الفصل الثاني : أسباب اختيار الموضوع

أما أسباب في إختيار موضوع هذا البحث وهي الأمور الآتية :

- ١- الرغبة الشخصية لمعرفة فوائد البنوك الربوية وحكم الانتفاع بها في فقه الإسلامي
- ٢- لكثرة تعامل الناس بالبنوك الربوية التي تقدم الفوائد عند ايداع المال في هذا العصر
- ٣- لغموض وإتهام هذه القضية عند بعض المجتمع الإسلامي ولم تكن واضحة صريحة
- ٤- أن بعض المجتمع الإسلامي لا يعرف عن هذه القضية لأنها من المسألة المعاصرة التي لم تكن موجودا في عهد النبي والصحابة رضي الله عنهم أجمعين

الفصل الثالث : مشكلات البحث

- ١- ما المراد بفوائد البنوك الربوية؟
- ٢- ما حكم فوائد البنوك الربوية؟
- ٣- ما حكم الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي؟

الفصل الرابع: أهداف البحث

أما أهداف من كتابة هذا البحث فذكر الباحث الأمور الآتية:

- ١- لبيان حقيقة فوائد البنوك الربوية
- ٢- لبيان حكم فوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي
- ٣- لبيان حكم الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي

الفصل الخامس : فوائد البحث

- ١- معرفة حقيقة فوائد البنوك الربوية التي تقدمها أكثر البنوك
- ٢- معرفة حكم فوائد البنوك الربوية في فقه الإسلامي
- ٣- معرفة حكم الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في فقه الإسلامي
- ٤- معرفة ضوابط الإنتفاع بفوائد البنوك الربوية في فقه الإسلامي

الفصل السادس : دراسة المراجع الأساسية

هذا المبحث معتمد إلى مطالعة الكتب الفقهية من العلماء المتقدمين والمتأخرين في باب المعاملات، ومن بعض المقالات أو المجلات التي تتعلق بموضوع هذا البحث، كالكتاب المغني للإمام ابن قدامة، والكتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام الشريفي،

والكتاب موقف الشريعة الإسلامية البنوك وصندوق التوفير وشهادات الإستثمار والمعاملات المصرفية والبديل عنها وتأمين على الأنفس والأموال للأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن.

وذلك الكتاب المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والكتاب عمليات البنوك من الوجة القنوية لعلى جمال الدين عوض، والكتاب الربا التخلص منه فى المصارف للشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين. والكتاب فوائد البنوك هي الربا الحرام للشيخ يوسف القرضوي، والكتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حسن أحمد محمود، وكذلك كتب التفسير للمفسرين المشهورين وكتب الحديث المعروفة بكتب الستة جعلها الباحث هذه الكتب كلها من المراجع الأساسية فى كتابة هذا البحث على وجه الخاص المستقل فهو الانتفاع بوائد البنوك الربوية فى الفقه الإسلامى.

الفصل السابع : مناهج البحث

أما المنهج فقد سار الباحث على المنهج الاستقرائى فى كتابة هذا البحث فهى كما يلى:

١. اعتماد الباحث في هذا البحث على كتاب الله سبحانه وتعالى وتفسير

والأحاديث النبوية الشريفة وشرحها والكتب الفقهية المعاصرة والقديمة

المتعلقة بالموضوع

٢. جمع الباحث من المعلومات لهذا البحث من مصادرها الأصلية والوثيقة قبل

كتابة البحث

٣. القراءة قبل جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث

٤. وضع الباحث اسم السورة من القرآن الكريم ورقم الآية في الهامش

٥. ذكر الباحث اسم مؤلف الكتاب ثم الكتاب ثم المجلد والصفحة ثم رقم

الحديث إذا كان المصدر من كتب الحديث ثم اسم المطبع ومكانه والطبعة إن

كان موجودا ثم سنة الطباعة من الهجرية والميلادية (إن كان موجودا) ثم ذكر

اسم المحقق (إن كان موجودا).

٦. إذا نقل الباحث قولاً من الأقوال العلماء وغيرها ينقل مباشرة مع ذكر المصدر

في الهامش

٧. استعمل الباحث كلمة "انظر" في الهامش إذا نقل بعض أقوال الفقهاء أو

غيرهم معنا أو تصريفاً قبل ذكر المصدر.

الفصل الثامن : هيكل البحث

يتكون هذا البحث من أربعة فصول ولكل فصل مبحث وهي كالتالي:

الباب الأول : المقدمة وهي تشتمل على سبعة مباحث، وهي:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : أسباب اختيار الموضوع

الفصل الثالث : مشكلات البحث

الفصل الرابع : أهداف البحث

الفصل الخامس : فوائد البحث

الفصل السادس : مناهج البحث

الفصل السابع : دراسة المراجع الأساسية

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني : سيتحدث الباحث فيه عن "النظرية العامة في مفاهيم الانتفاع والبنوك والربا " ويتضمن هذا الباب في ما يلي:

الفصل الأول: تعريف الانتفاع

الفصل الثاني : تعريف البنوك وأنواعه

الفصل الثالث: تعريف الربا وأنواعه

الفصل الرابع : أدلة تحريم الربا

الباب الثالث : سيتحدث الباحث فيه ماهية الانتفاع بفوائد البنوك الربوية وحكمه في الفقه الإسلامي، وهذا الباب يتكون من ثلاثة مباحث وهي فيما يلي:

الفصل الأول : مفهوم فوائد البنوك

الفصل الثاني : حكم فوائد البنوك

المبحث الأول : القائلون بأن فوائد البنوك ربا

المبحث الثاني : القائلون بأن فوائد البنوك ليس بربا

المبحث الثالث : القول الراجح في المسألة

الفصل الثالث : حكم الإنتفاع بفوائد البنوك الربوية في فقه الإسلام

المبحث الأول : الموجزون في الانتفاع بفوائد البنوك الربوية

المبحث الثاني : المانعون في الانتفاع بفوائد البنوك الربوية

المبحث الثالث : القول الراجح في المسألة

المبحث الرابع : ضوابط الانتفاع بفوائد البنوك الربوية

الباب الرابع : الخاتمة

الفصل الأول : نتائج البحث

الفصل الثاني : الاقتراحات

كتابة هذا البحث والإقتراحات والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع



الباب الثاني

النظرية العامة في مفاهيم الانتفاع والبنوك والربا

الفصل الأول : تعريف الانتفاع

الانتفاع لغة هو مصدر انتفع من النفع وهو الخير، وهو ما ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.^٧ وأما في الاصطلاح هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقيتها مملوكة.^٨

الفصل الثاني : تعريف البنوك وأنواعه

البنوك لغة جمع البنك وهو مشتق من الكلمة الإيطالية بانكو (Banco)^٩ التي تعني المنضدة أو الطاولة.^{١٠} حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموائج والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية أطلق عليها اسم بانكو يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة.

وأما اصطلاحاً فقد تعدد من التعريفات حسب نوعها ونشاطها من حيث تنوعت الأنظمة والقوانين في بلد. فعلى سبيل إختصار نذكرها كالتالي:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (. الكويت: هـ -)
محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ط. القاهرة: رى الأميرية: هـ -)
أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج. (. القاهرة: هـ -)
William Thomson, Dictionary of Banking : A Concise Encyclopedia of Banking Law and Practice (London : Sir Isaac & Son, Ltd.,), P.
سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (ط. هـ -)

١- البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية والحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القروض أو عمليات مالية.^{١١}

٢- المؤسسات التي تخلق الائتمان و تتعامل بالنقود بجميع أنواعها، فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد بنقود في المستقبل.^{١٢}

٣- البنك منشأة مالية تقوم بجمع الودائع ثم إقراضها وقصد توظيف المال وإمداد المشاريع الإقتصادية بما صدر التمويل.^{١٣}

٤- البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين الطرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يوم البنك بتميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب.^{١٤}

٥- وأما في القانون الإندونيسي رقم ١٠ سنة ١٩٩٨ أن البنك هو منشأة تجارية يجمع الأموال من المجتمع بشكل ودائع ويوزعها على الجمهور في شكل قروض و / أو بشكل آخر من أجل تحسين حياة الناس.^{١٥}

بحراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، (ط. الجزائر، دوان المطبوعات الجامعية،
شاكر القزوين محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،
محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، ديسمبر ، جامعة منتوري قسطينة، ص

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة يمكن أن نقول أن البنك هو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض.

بعد ذكر تعريف البنك لغة واصطلاحاً فسيتكلم الباحث هنا عن أنواع البنوك. عموماً تنقسم البنوك من حيث نشاطها وتشغيلها إلى البنوك التقليدية (الربوية) والبنوك الإسلامية.

١- البنوك التقليدية (الربوية)

فالبنوك التقليدية هي منشأة الرأسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام بالخدمات المصرفية المرتبطة^{١٦} حيث تلتزم البنوك التقليدية بنظام الفائدة على المدخرات ورؤوس الأموال. و من حيث وظائفها تنقسم البنوك التقليدية إلى :

البنوك المركزي : هو مؤسسة المالية للحكومة التي لها الحق أو السلطة لإصدار وسائل الدفع المعتر، وصياغة وتنفيذ السياسات النقدية، والحفاظ على التسلسل وتنظيم نظام الدفع والخدمات المصرفية والقيام بوظائفها كمقرض للمنتجع (Len der of the resort)

البنوك التجارية: هو البنك الذي جمع وأخذ المال الرئيسي من المجتمع بشكل الحساب الجاري أو العيرون. و من شكل أعماله هو اعطاء القروض المؤجل.

البنوك الادخار: هو بنك الذي جمع وأخذ المال الرئيسي معتمد على الإدخار. ومن شكل أعماله هو إضافة الفائدة بشكل الورقة القيمة ومثال ذلك، بنك ادخار المعاش الوطني.

البنوك التنمية : هو بنك الذي جمع وأخذ المال الرئيسي من وديعة بشكل العيرون أو إخراج الورق القيمة المؤجل. ومن أعماله هي الإئتمان بطويل الأجل أو متوسط الأجل في مجال التنمية. على سبيل المثال بنك التنمية الإقليمي ١٧.

٢- البنوك الإسلامية

وأما البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ١٨.

(IBI) , <https://www.ilmu-ekonomi-id.com/pengertian-dan-pembagian-bank.html> / , Ikatan Bankir Indonesia, Memahami Bisnis Bank, (Jakarta Pusat: PT. Gramedia Pustaka Utama,), Cet. , hlm. -

مكاري محمد، البنوك الإسلامية، النشأة - التمويل - التطوير (. مصر، المكتبة العصرية،)

والبنوك الإسلامية قدمت إضافات على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيام الروحية، ومركزا للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيلا عمليا إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية. ومن البنوك الإسلامية منها:

١- البنك الإسلامي للتنمية - بجدة (١٩٧٥ م)

٢- بنك دبي الإسلامي (١٩٧٥ م)

٣- بيت التمويل الكويتي (١٩٧٧ م)

٤- بنك فيصل الإسلامي السوداني (١٩٧٧ م)

٥- بنك فيصل الإسلامي المصري (١٩٧٩ م)

٦- بنك البحرين الإسلامي (١٩٧٨ م)

٧- البنك الإسلامي الأردني (١٩٧٨ م)^{١٩}

الفصل الثاني: تعريف الربا وأنواعه

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو،^{٢٠} و من هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^{٢١}

شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، (ط).
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج. ، (بيروت : دlr صادر دون طبع)، ص. :

قال أبو إسحاق: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه.^{٢٢}

وفي الحديث "فمن زاد أو استزاد فقد أربى".^{٢٣} وأما تعريفه شرعا هو الزيادة في أشياء مخصوصة.^{٢٤} وينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:

١- ربا الفضل : وهو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

٢- ربا النسيئة : هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي أو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه.^{٢٥}

٣- ربا القرض : وهو أن يقرضه شيئا مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض

كسكنى داره أو ركوب دابته.^{٢٦}

وقسم ابن القيم إلى خفي وجلي:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج. ، (بيروت : دالر صادر دون طبع)، ص.
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. (. الرياض : دار طيبة، هـ -)
، رقم الحديث: ليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (ط. الرياض : دار
هـ -) ، رقم الحديث:
موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
(. الرياض : هـ -)
وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. (. : هـ -)
وأبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج. (. : القاهرة : المكتبة التوقيفية ،
(

- الخفي هو ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة فحرام لأته وسيلة إلى الجلى، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد.

- الجلى هو ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية والغالب أنه لا يفعلونه إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل به حتى ترهقه الديون.^{٢٧}

الفصل الثالث : أدلة تحريم الربا

فأم تحريم الربا فقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة النبوية والإجماع:

١ - أدلة تحريم الربا من الكتاب:

وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٦﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٥٧﴾^{٢٨}

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج. (.) ، القاهرة : المكتبة التوفيقية ،

قال الإمام الطبري في تفسيره : يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم، كقيام الذين يتخبته الشيطان من المس من الجنون. فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم، ووحشة قيامهم من قبورهم، وسوء ما حل بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا.^{٢٩}

قال ابن عباس رضي الله عنه: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق.^{٣٠}

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^{٣١}

قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ أي: اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال. وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا ﴾

أبو محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن

(بيروت - : هـ -)

أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،

الرياض: دار طيبة، هـ - (.

:-

بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٣٢﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد

الإنذار. ٣٢.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: يقال يوم القيامة لاأكل الربا :خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٣٣

وقال الإمام مالك رحمه الله : إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أرَ شيئاً أشر من

الربا لأن الله أذن فيه بالحرب. ٣٤

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ﴾ ٣٥

قال الإمام الطبري في تفسيره : يعني بذلك جل ثناؤه يأبها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا

تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، ثم قال: أما

قوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فإنه يعني : وتقوا الله أيها المؤمنون في أمر الربا فلا

أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار طيبة، هـ -) . وأبو محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (هـ -) .
أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار طيبة، هـ -) .
شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج. (بيروت - العلمية، هـ -) .

تأكلوه، وفي غيره مما أمركم به أو نهاكم عنه وأطيعوه فيه (لعلكم تفلحون)، يقول: لتنجحوا

وتنجحوا من عقابه^{٣٦}

٢- أدلة تحريم الربا من السنة النبوية:

وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله

آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء.^{٣٧}

قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترايين والشهادة عليهما.^{٣٨}

ورواية عن أبي هريرة، عن النبي قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله،

وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات

الغافلات.^{٣٩}

أبو محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن

(بيروت - هـ -)

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. (الرياض: دار طيبة، هـ -)

، رقم الحديث: وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأ

هـ - ، رقم الحديث

محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، (بيت الأفكار الدولية، د. سنة

(إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط. دمشق: دار ابن كثير، هـ -)

الحديث

وفي رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي : رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا، فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا.^{٤٠}

وفي رواية ابن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي قال: الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم.^{٤١}

قال الإمام الصنعاني: .. وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم من أبواب الربا المعروفة وتشبيهه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل.^{٤٢}

٣- أدلة تحريم الربا من الإجماع:

وأما الإجماع على تحريم الربا منها:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط. دمشق: دار ابن كثير، هـ -) .
الحديث .
بيروت - لبنان: دار الكتاب العلمية، هـ -) .
الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، المحقق (.)
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج. (دار الكتب العربية، هـ -) . رقم الحديث: .
و أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (.) بيروت - لبنان: دار الكتاب العلمية، هـ -) . رقم الحديث: .

قول ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.^{٤٣} وقول الإمام مالك رحمه الله : إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أرَ شيئاً أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب.^{٤٤}

وقال ابن حزم : اتفقوا - أي العلماء - أن يبيع القمح بالقمح نسيئة حرام، وأن يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام. وأن يبيع الملح بالملح نسيئة حرام. وأن يبيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام. واتفقوا أن يبيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام. وأن ذلك كله ربا.^{٤٥}

وقال النووي: قد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابته وتفاريعه.^{٤٦} و قول عمر-رضي الله عنه-: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه أكل الربا.^{٤٧}

أبو بكر محمد بن إبراهيم - ذر النيسابوري، الإجماع، المحقق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط. دولة الإسلامية العربية المتحدة : مكتبة الفرقان، هـ -)

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، (ط. بيروت - هـ -)
محي الدين أبو وكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (هـ -) : بيت الأفكار الدولية، هـ -)
شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المحق (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، هـ -)

الباب الثالث

ماهية الانتفاع بفوائد البنوك الربوية وحكمه في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : مفهوم فوائد البنوك

بعد ذكر أنواع البنوك في الباب السابق فسنعرف ما هي فوائد البنوك. فوائد البنوك هو الثمن الذي يدفعه المقرض للمقرض أو لاستخدام النقود.^{٤٨} وعموما تنقسم فوائد البنوك هذه إلى قسمين: فهما الفوائد المدفوعة للوديعة والفوائد المدفوعة للقرض. أما الفوائد المدفوعة للوديعة هي الفوائد التي يعطيها البنك إلى المودع على وديعته في البنك. ومثال ذلك: فوائد الإيداع وفوائد العيوب والحساب الجاري. وأما الفوائد المدفوعة للقرض هي الفوائد التي يأخذها البنك من المقرض على قرضه من البنك. ومثاله فوائد الإئتمان المصرفي.^{٤٩}

William Thomson, Dictionary of Banking : A Concise Encyclopedia of Banking Law and Practice (London : Sir Isaac & Son, Ltd.,), P. ,

Erwandi Tarmidzi, Harta Haram Muamalat Kontemporer, (Bogor: Berkat Mulia Innsani,), Cet. , hlm. ,

Muhammad, Ekonomi Moneter Islam, (Yogyakarta: UII Press,), Cet. , hlm.

أنظر، أحمد مصطفى أبو حبيش، الربا دراسة وتحليل، (بيروت - : دار الكتب العلمية، هـ -) . - .

الفصل الثاني : حكم فوائد البنوك

وأما حكم هذه الفوائد فقد اختلف فيها الفقهاء فمنهم من عدّها ربا ومنهم من هدها ليس ربا. وسيتكلم الباحث في هذا الفصل عن حكم فوائد البنوك على ثلاثة المباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : القائلون بأن فوائد البنوك ربا

ذهب بعض العلماء إلى أن فوائد البنوك هي ربا من هؤلاء هم:

- ١- قرار المؤتمر الثاني بجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ - الموافق مايو ١٩٦٥م-، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية في عهد العلامة حسن مأمون شيخ الأزهر، قرر المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين^{١٠}.

محمد سليمان الأشقر والآخرين، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة خ. () هـ -
() . . . ، وعباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي () هـ -
() هـ -

٢- قرار المؤتمر العالمي للإقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٦ ميلادية الذي عقد في مكة

المكرمة الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه والإقتصاد في العالم

حيث لا يشذ أحد منهم بتحريم الفوائد البنوك.^{٥١}

٣- وقرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ -

١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ- الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، قرر إن كل

زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل

تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان

الصورتان رباً محرم شرعاً.^{٥٢}

٤- وقرار لجنة بحث المسائل لنهضة العلماء إندونيسيين في لامبونج في عام ١٩٩٢

فيه ثلاثة أرى: الأول أن فوائد البنوك ربا على الإطلاق وحكمه حرام. والثاني أنها

ليست بربا فحكمه جائز. والثالث أنها شبهة.^{٥٣}

عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، () .

هـ -

عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديث .

[http://www.nu.or.id/post/read/ragam-pendapat-ulama-tentang-hukum-bunga-bank:](http://www.nu.or.id/post/read/ragam-pendapat-ulama-tentang-hukum-bunga-bank/)

أخذ ليلة الجمعة هجرية الموافق يوليو في الساعة الثانية عشرة.

٥- وكذلك قرار لجنة فتوى مجلس علماء الإندونيسيا عام ٢٠٠٤ عن الفائدة على

أن تنفيذ الفائدة في هذا العصر قد ترتب إلى الربا الذي حدث في عهد الرسول

صلى الله عليه وسلم يعني ربا النسيئة.^{٥٤}

٦- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين

على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا.^{٥٥}

٧- مفتي مصر الشيخ بكري الصديفي الذي أفتى سنة ١٩٠٧ ميلادية بأن الأخذ من

دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن لا شك أنه من

الربا المحرم إجماعاً.^{٥٦}

٨- الشيخ محمد أبو زهرة أكد أن أي زيادة في الدين نظير تأجيله تعتبر ربا لا شك

فيه.^{٥٧}

انظر فتوى مجلس علماء الإندونيسيا رقم
فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ج. (. الرياض - المملكة العربية السعودية : دار الوطن للنشر،

هـ)، ص.

- ل الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، (.

هـ -

- عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، (.

هـ -

٩- الشيخ ابن باز مفتي السعودية في وقته قال: أخذ الفائدة للودائع البنكية لا يجوز،

هذا من الربا، كونه يودع في البنك أموالاً بشرط أن يعطى خمسة في المائة أو

عشرة في المائة أو أقل أو أكثر هذا من الربا بإجماع المسلمين.^{٥٨}

١٠- الشيخ عبد الحميد سليم مفتي الديار المصرية سنة، ١٩٤٤ قال: ونفيد أن

أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً.^{٥٩}

١١- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق - صفر ١٤٠١

هجريه - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ م، قال: "الفوائد المسؤول عنها التي تقع في عقود

الودائع في البنوك، وفي صناديق التوفير في البريد، وفي البنوك، وفي شهادات

الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع، وكانت الوديعة على

هذا من باب القرض بفائدة، ودخلت في نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما

يسميه الفقهاء وهو محرم في الإسلام بعموم الآيات في القرآن الكريم وبنص السنة

الشريفة وإجماع المسلمين.^{٦٠}

١٢- الشيخ وهبة الزحيلي فقد تكلم عنها أي عن فوائد البنوك: ربا المصارف

(فوائد البنوك) من ربا النسيئة ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من

إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في لمئة أو

خمسة أو اثنين ونصف.^{٦١}

١٣- و الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال : فوائد البنوك هي الربا الحرام، بل

عنون به كتابه.^{٦٢}

المبحث الثاني : القائلون بأن فوائد البنوك ليس بربا

يرى فريق من العلماء المعاصرين أن فواد البنوك لا تعد ربا لأن معاملات البنوك

حديثه ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ولكن هذه المسألة موضع اجتهاد، كما قاله

الشيخ الأزهر محمد طنطاوي : إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياسا نظمئن إليه يمنع من

تحديد الربح مقدما، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع،

ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح فله ذلك ولا حرج عليه

شرعا إذ المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، . () - سورية: دار الفكر، هـ - (.
يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، (ط) القاهرة: هـ - (.

هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا.^{٦٣} وغيره من القائلين بأن فوائد البنوك

ليس برياً هم:

١- وقرار لجنة بحث المسائل لنهضة العلماء الإندونيسيين في لامبونج في عام

١٩٩٢ في الرأي الثاني أكد أن الفائدة البنك ليست برياً فحكمه جائز.^{٦٤}

٢- محمد عبده في تفسيره المنار رأى أن فوائد البنوك ليس برياً بدليل أن المال المودع

في البنك ينفع على الطرفين إما للمودع وإما للمقترض.^{٦٥}

٣- الشيخ محمود شلتوت الشيخ الأزهر في وقته. يرى أن وضع النقود في البنك ليس

قرضاً للبنك وإنما هي ودیعة للبنك. حيث قال: والذي نراه تطبيقاً للأحكام

الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ولا حرمة

فيها.^{٦٦}

٤- الشيخ عبد الوهاب خلاف من علماء مصر وكان قاضياً، قال: إذا أعطى إنسان

الف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها في تجارته أو أعماله على أن يتجر بها

محمد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، (ط) . . . (هـ -)
http://www.nu.or.id/post/read/ragam-pendapat-ulama-tentang-hukum-bunga-bank :

ليلة الجمعة هجرية الموافق يوليو في الساعة الثانية عشرة.

محمد عبده، تفسير المنار، . (. القاهرة: دار المنار، هـ)، ص. .
هـ اسة لمشكلات المسلم في حياته اليومية والعامة (دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة،

ويعمل فيها ويعطيه كل سنة خمسين جنيها أرى أن هذه مضاربة وشركة بين اثنين

فأحدهما شريك بمال والآخر شريك بعمله او بعمله وماله.^{٦٧}

٥- أحمد حسان من علماء جمعية اتحاد الإسلام (PERSIS) حيث قال: الفائدة

التي نتلقاها من البنك من أي دولة اليوم لا يقال أنها حرام، بل عدم أخذ الفائدة

من البنك يعتبر خاطئة لأنه إفراج عن حقوقنا في غير مكانه، على الأقل أن

يصرفها إلى المدارس الإسلامية.^{٦٨}

٦- الشيخ علي جمعة مفتي مصر حيث قال إن فوائد البنوك عبارة عن أرباح وهي

حلال ليس فيها أي شبهة، ومن يريد أن ينفقها في سبيل الله يجوز ذلك، مشيراً

إلى أن بعض الناس يعتقدون بأن أرباح البنوك حرام، ولكن بكل وضوح هي

أرباح حلال لأن البنوك تقوم باستثمار تلك الأموال في المجالات المعروفة

لديها.^{٦٩}

علي أحمد السالوس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (السنة السابعة- هـ -)
Ahmad Hassan, Soal-Jawab Tentang Berbagai Masalah Agama, (Bandung: CV. Diponegoro,
) , Cet. , hlm.

https://www.elbalad.news/، يوم الثلاثاء يوليو

المبحث الثالث : القول الراجع في المسألة.

والقول المختار عند الباحث بعد التحليل إلى اختلاف الفريقين أن وضع النقود في البنوك المعروف بالوديعة لكنه في النظرة الفقهية أنه تعتبر قرضاً، حيث أن النقود المحفوظة في البنك يستعملها البنك ثم أعادها للمودع حينما يحتاج إليه عن طريق الحساب. فإن الوديعة أمانة في يد المستودع وهو موكل بحفظها وسلامتها ولا يجوز استخدامها أو التصرف فيها، فإن تصرف فيها فهلكت فعليه ضمانها لأن الغرض منها الاحتفاظ لا الانتفاع. ويقول الشيخ ابن عثيمين : قال الفقهاء على أن المودع إذا أذن للمودع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضاً.^{٧٠}

وأكد ذلك على جمال الدين عوض وهو أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والقانون البحر في أن القانون المصري قضى في المادة ٧٢٦ إذا كانت الوديعة مأذونة في استعماله اعتبر العقد قرضاً^{٧١}. فإذا كان الوضع في البنك بعقد القرض فلا يجوز إعادته بزيادة أو بفوائد. فلو كانت الإعادة مشروطة بالفوائد فهذه الفوائد هو ربا. لأن حقيقة الفوائد هي القرض المدفوع بالزيادة. والبنك أقرض قرضاً لرجال الأعمال

محمد ابن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد ال () . - المملكة العربية السعودية
هـ - () .
على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، () .

بشكل رأس المال ثم يعيده كالعقد الذي قرضه من البنك بزيادة التي تعبر بنسبة مؤوية
أو بدفع غرامة إذا كان المقترض تأخر في إعادة القرض في الأجل الموعود.^{٧٢} والفوائد
المسحوبة من المقترض أو من صاحب الحساب المصرفي بزيادة هو الربا الحرام.

وهذا هو قول الجمهور من جميع الجامع الفقهية، ولجان الفتوى في العالم
العربي والإسلامي؛ ومنها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه
الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي يضم علماء من خمسة
وخمسين دولة، وفيه أكثر من مئة خبير في جميع التخصصات مثل الدكتور على
السالوس، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم من خبراء الاقتصاد والقانون والفقه. وتحكيم
الجمهور ليس لتضييق مجال المعاملات وإنما من باب الإحتياط من تعدد حدود الله.

الفصل الثالث : حكم الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي

بعد أن يترجح للباحث من آراء العلماء في حكم فوائد البنوك فتبقى مسألة حكم
الانتفاع بفوائد البنوك الربوية في الفقه الإسلامي. وكما دار الخلاف في حكم فوائد البنوك
بين من عدها ربا ومن عدها ليس بربا كذلك دار الخلاف بين علماء الأمة في حكم
الانتفاع بفوائد البنوك الربوية. أما الكلام في حكم الإنتفاع هذا ينبني على أقوال الفريقين بين

على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،)

من يرى أن الفائدة هي ربا ومن يرى أنها ليس بربا. وسيتكلم الباحث في هذه المسألة في ثلاث مباحث وهي المجيزون بالانتفاع والمانعون والقول الراجح عند الباحث.

المبحث الأول : المجيزون في الانتفاع بفوائد البنوك الربوية

فأما المجيزون في الانتفاع بفوائد البنوك على الإطلاق فلا شك أنهم من الطائفة الذين رأوا أن فوائد البنوك ليس بربا، فلا شئ في الانتفاع، كالشيخ محمود الشلتوت، وعبد الوهاب خلاف، وأحمد حسان من علماء جمعية اتحاد الإسلام، الشيخ محمد طنطاوي، الشيخ علي جمعة، وقرار لجنة بحث المسائل لنهضة العلماء الإندونيسيين في لامبونج في عام ١٩٩٢. وقد تقدم ذكر آرائهم والأدلة التي استدلوها بها في مبحث القائلين بأن فوائد البنوك ليس بربا.^{٧٣} ولكن الشيخ محمود الشلطوت رجع كلامه على التحريم فوائد البنوك في آخر حياته وطلب حذف فتواه.^{٧٤}

المبحث الثاني : المانعون في الانتفاع بفوائد البنوك الربوية

وأما المانعون من الانتفاع بفوائد البنوك الربوية هذا راجع إلى الأقوال من العلماء الذين يقولون بأن فوائد البنوك ربا، كما أنهم رأوا أنها ربا فيرون أن الانتفاع

غير جائز

سليم مفتي الديار المصرية في عام

على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه

المودعة في البنوك لا يقبله الله تعالى ويأثم صاحبها.

: أنه لا يجوز

أخذ الفوائد من البنوك أو غيرها بحجة أنه سينفقها على الفقراء لأن الله حرم الربا

قال بعضهم من هذا الفريق في بعض الأحوال يجوز

بهذه الفوائد تخلصا من الأموال الحرام،

لوجوه الخير وفي ما ينفع للمصالح العامة تر كون المنتفع هو المرابي أو

أقوال المانعين مع إجازتهم في

التصرف هذه الفوائد في وجوه الخير. وهو كالتالي:

عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل والإقتصادي والحكم الشرعي،
(.) - المملكة العربية السعودية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي
هـ - .
(.) الرياض - المملكة العربية السعودية : دار العاصمة،
هـ - .

ث والإفتاء في

- رحمه الله -

-

: فلا ترده على البنك ولا تأكله

:

بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه

:

محمد بن صالح العثيمين قال في

-

على الإنسان بطريق محرم ثم يتوب منه فإنه يصرف بما يقرب إلى الله من بناء

غير ذلك، المهم أن يخرج من ملكه تخلصاً منه

على أي وجه من وجوه الخير حتى في بناء المساجد، حتى في الصدقات على

- الشيخ ابن جبرين - - حيث قال مجيباً للسائل في إعطاء الفائدة

للمجاهدين : ويجوز

في ماله، بل يصرفه في وجوه الخير على الفقراء والمساكين والمجاهدين ونحوهم

ج. () . الرياض - المملكة العربية السعودية : دار الوطن للنشر،

هد، ص.

حمد بن صالح بن محمد العثيمين

/

أفضل من تركه لمن يَصرفه على الكنائس والدعاة إلى الكفر والصد عن

:

-

الأموال محرمة، قال تعالى :
تحت يده شيء منها التخلص منها بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء
، وأما المساجد فلا تبني من الأموال

- فتوى الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان هـ إلى :

أودع النقود في المصارف أن لا يترك رباها إليها، لأنها تنفقه على التبشير
المسيحي بل يأخذه المودع ويتصدق به على الفقراء ولا يجوز إنفاقه لنفسه.

المبحث الثالث : القول الراجع في المسألة

فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، ج. (. الرياض - المملكة العربية السعودية : دار الوطن للنشر، هـ)، ص.

:

(. الرياض - المملكة العربية السعودية : دار العاصمة، هـ -

(سعد محمد علي، مدي حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة، (مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد الثامن عشر، هـ -)

إلى آراء

في الا

للباحث أنه يجوز الا

ها في وجوه الخير الح

تخلصا من المال

هذه الفوائد حتى

في

أن هذا الجواز ليس من باب الصدقة، حتى يقال : إن الله طيب لا يقبل إلا

في توصيل هذا المال لجهة الخير.

قال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿

بيده من الأموال

الحرام، إن كانت رياءً، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن

أيس من وجوده فليصدق بذلك. وإن أخذ بظلم، فليفعل كذلك في أمر من ظلمه،

فإن التبس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما

بيده مما يجب رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي

عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه،

فإن أحاطت المظالم بدمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. (. الرياض : دار طيبة، هـ -) .
، رقم الحديث:

لكثرتة، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح

: حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام

وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار

:

ص من الحرام والتوبة، ولا يمكن رده إلى أصحابه في

، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد.



لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، المحقق

هـ -

(. . بيروت -

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق مصطفى عبد القادر عطا،
(. . بيروت - دار الكتب العلمية) .

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول : نتائج البحث

من خلال لعرض السابق يتوصل الباحث إلى نتائج، وهي:

- أن فائدة البنك هو الثمن الذي يدفعه المقترض على القرض أو لاستخدام النقود

- النقود في البنوك المعروف بوديعة تعتبر قرضا في النظرة الفقهية

:

- أن المرابي

- وأن يصرفها في وجوه الخير أو للمصالح العامة أو على الفقراء

- قصد بها التخلص من المال الحرام أو الحبيث

الفصل الثاني : الاقتراحات

قترحات لجميع المسلمين كيف يكون

في آخ



التي فوائده الربوية حتى من الوقوع في الحرام أو الشبهات

- على المسلم أن يجتهد في إقامة البنوك الإسلامية الخالية من المعاملات الربوية

- أن لا يعتمد أحد وضع ماله في بنك ربيوي ليأخذ زيادة ربوية يصرفها على المحتاجين

لمن تاب من فعله وأراد التخلص من الفوائد الربوية.

- إن رغب المسلم في فتح الحسابات المصرفية

بمعاملات البنوك الربوية

في



لشخص على الفوائد

-

وجوه الخير.

- حفظ أمواله أن يحاول بوضع أمواله في

البنوك الإسلامية أو المؤسسات الإسلامية إن كانت موجودا ولا ي في غيرها

- وأن يشكر الله على ما أعطاه .



قائمة المراجع

القرآن الكريم

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الطبعة

- الأولى،

الطبري، أبو محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت -

لبنان، الطبعة الأولى،

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من

- السنة وآي الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة

- الأولى،

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض،

- الطبعة الأولى،

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام،

. - الرياض، الطبعة الأولى،

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، السنن الكبرى،

- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة،

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الكتب العربية،

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتاب العلمية،

بيروت - لبنان، الطبعة الثانية،

النووي، محي الدين أبو وكريا يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت

-

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، مكتبة الفرقان، دولة الإسلامية

، الطبعة الثانية،

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب،

- الرياض، الطبعة الثالثة،

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار

بيروت -

عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة،

-

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى

-

ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، مركز جمعة الجامد للثقافة

والتراث، الطبعة الأولى،

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة

ضمان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات

الإستثمار -

دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى،

يوسف القرضوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الثالثة،

عيسى عبده، وضع الربا في البناء الإقتصادي، دار الاعتصام، الطبعة الثانية،

- سورية، الطبعة الأولى،

-

— سورية، الطبعة الثانية،

-

العثيمين، محمد بن صالح، الربا طريقة التخلص منه في المصارف، مؤسسة الشيخ محمد بن

صالح العثيمين الخيرية، القصيم — عنيزة، الطبعة الأولى،

—

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زا

العربية السعودية، الطبعة الأولى،

عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،

— الأردن، الطبعة الأولى،

سمير رمضان، المصرفية الإ

مكاوي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة —

الطبعة الأولى،

جعفر الجزائر، البنوك في العالم، دار النفائس للنشر، دون سنة الطباعة

على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة،

سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة

— المشرق، عمان، الطبعة الثانية،

عبد الله محمد فاريد، قاموس الفريد في التمويل والاقتصاد، الإنجليزية -

مدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، مجموع الفتاوى،

دار الكتب العلمية، بيروت -

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون

ياض -

السعودية، الطبعة الثانية

النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن

الحجاج، (بيت الأفكار الدولية، د. سنة الطبعة)،

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع

-

الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت -

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، مراتب الإجماع دار ابن حزم، بيروت -

- الطبعة الأولى،

محمد سليمان والآخرون، بحوث فقهية في قضايا إ

- الأردن، الطبعة الأولى،

محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مطبعة الكبرى الأميرية

- بعة الثانية،

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت بعة الأولى

William Thomson, Dictionary of Banking : A Concise Encyclopedia of Banking Law and Practice,
(London : Sir Isaac & Son, Ltd.),

Erwandi Tarmidzi, *Harta Haram Muamalat Kontemporer*, (Bogor: Berkas Mulia Innsani,), Cet.

(IBI) Ikatan Bankir Indonesia, *Memahami Bisnis Bank*, (Jakarta Pusat: PT. Gramedia Pustaka Utama,
) , Cet.

Muhammad, *Ekonomi Moneter Islam*, (Yogyakarta: UII Press,), Cet.

<https://www.ilmu-ekonomi-id.com/> / /pengertian-dan-pembagian-bank.html

<http://www.nu.or.id/post/read/> /ragam-pendapat-ulama-tentang-hukum-bunga-bank

<https://binbaz.org.sa/old>

<https://www.elbalad.news/>

ترجمة الباحث

أسميدار كاسؤاري، سولاويس الوسطى، نوفمبر

الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكومية كاسؤاري سنة م، وتخرج



ثم واصل دراسته في المدرسة المتوسطة ماتانغى سنة

وتخرج من تلك المدرسة سنة م، ثم واصل الباحث دراسته في المدرسة الثانوية ببانغائي سنة

م، وتخرج فيها سنة م. وفي السنة

الإسلامية بمعهد البر جامعة المحمدية مكسر ونال على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة

م، ثم كان يرسل إلى بابوا بمدة سنة، و بعد ذلك واصل دراسته في جامعة المحمدية مكسر في

قسم الأحوال الشخصية، وتخرج فيها ونال على درجة الب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 1246/05/C.4-VIII/III/1440/2019
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

24 Sya'ban 1440 H
29 April 2019 M

Kepada Yth,
Bapak Gubernur Prov. Sul-Sel
Cq. Kepala UPT P2T BKPMMD Prov. Sul-Sel
di -

Makassar

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 0407/FAL/05/A.5-III/IV/40/19 tanggal 29 April 2019, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **ASMIDAR**
No. Stambuk : **10526 00139 15**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhshiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Hukum Memanfaatkan Bunga Bank Konvensional"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 4 Mei 2019 s/d 4 Juli 2019.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abubakar Idhan, MP.
NBM 101 7716



PEMERINTAH PROVINSI SULAWESI SELATAN
DINAS PENANAMAN MODAL DAN PELAYANAN TERPADU SATU PINTU
BIDANG PENYELENGGARAAN PELAYANAN PERIZINAN

Nomor : 15130/S.01/PTSP/2019
 Lampiran :
 Perihal : **Izin Penelitian**

Kepada Yth.
 Rektor Univ. Negeri Makassar

di-
Tempat

Berdasarkan surat Ketua LP3M UNISMUH Makassar Nomor : 1246/05/C.4-VIII/IV/1440/2019 tanggal 29 April 2019 perihal tersebut diatas, mahasiswa/peneliti dibawah ini:

N a m a : **ASTHIDAR**
 Nomor Pokok : 105260013215
 Program Studi : **Ahwal Syekhshiyah**
 Pekerjaan/Lembaga : **Mahasiswa(S1)**
 Alamat : **Jl. Sit Ahsuddin No. 259, Makassar**

Bermaksud untuk melakukan penelitian di daerah/kantor saudara dalam rangka penyusunan Skripsi, dengan judul :

" HUKUM MEMANFAATKAN BUNGA BANK KONVENSIONAL "

Yang akan dilaksanakan dari : **Tgl. 04 Mei s/d 04 Juli 2019**

Sehubungan dengan hal tersebut diatas, pada prinsipnya kami *menyetujui* kegiatan dimaksud dengan ketentuan yang tertera di belakang surat izin penelitian.

Demikian Surat Keterangan ini diberikan agar dipergunakan sebagaimana mestinya.

Diterbitkan di Makassar
 Pada tanggal : 30 April 2019

A.n. GUBERNUR SULAWESI SELATAN
KEPALA DINAS PENANAMAN MODAL DAN PELAYANAN TERPADU SATU
PINTU PROVINSI SULAWESI SELATAN
 Selaku Administrator Pelayanan Perizinan Terpadu

A. M. YAMIN, SE., MS.
 Pangkat : Pembina Utama Madya
 Nip : 19610513 199002 1 002

Tembusan Yth
 1. Ketua LP3M UNISMUH Makassar di Makassar;
 2. Peringkat.





Nomor : 1344/UN36.9/PL/2019

02 Mei 2019

Lampiran : -

Perihal : Izin Penelitian

Yth. Kepala Pusat Bahasa Arab UNM
di
Tempat

Berdasarkan Surat Kepala Dinas Penanaman Modal dan Pelayanan Terpadu Satu Pintu Provinsi Sulawesi Selatan selaku Administrator Pelayanan Perizinan Terpadu Nomor: 15130/S.01/PTSP/2019 tanggal 30 April 2019 Perihal Izin Penelitian, dengan hormat kami sampaikan bahwa mahasiswa/peneliti yang tersebut dibawah ini:

Nama : Asmidar
Nomor Pokok : 105260013915
Program Studi: Ahwal Syakhshiyah
Pekerjaan : Mahasiswa (S1)
Alamat : Jl. Sultan Alauddin No 259, Makassar

Akan melakukan penelitian di lingkungan UNM dalam rangka penyusunan Skripsi dengan judul:

"Hukum Memanfaatkan Bunga Bank Konvensional"

Yang akan dilaksanakan dari: Tanggal 02 Mei s.d. 04 Juli 2019

Untuk maksud tersebut diatas, pada prinsipnya kami *menyetujui* dengan ketentuan:

1. Sebelum dan sesudah melakukan kegiatan yang bersangkutan melapor kepada Pimpinan unit dimana kegiatan ini dilaksanakan.
2. Mentaati peraturan yang ada di lokasi penelitian.
3. Menyerahkan 1 (satu) eksamplar *hardcopy* Laporan Hasil Penelitian kepada Rektor UNM Cq. Lembaga Penelitian UNM

Demikian kami sampaikan atas perhatian dan kerjasama yang baik diucapkan terima kasih

Ketua

Prof. Dr. Usman Mulbar
NIP. 19630818 198803 1 004

Tembusan

- Rektor UNM (sebagai laporan)
- Kepala P2T BKPMMD Prov. Sul-Sel